

قرار رقم (183) لسنة 2025

بشأن

رخصة نظام استثمار جماعي الممنوحة لشركة بيت الأوراق المالية لتأسيس

صندوق برجين للتطوير العقاري

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى طلب شركة بيت الأوراق المالية للقيام بتأسيس صندوق برجين للتطوير العقاري في دولة الكويت؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة بيت الأوراق المالية؛
- والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب واتفاقيات مقدمي الخدمات لصندوق برجين للتطوير العقاري؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تمنح شركة بيت الأوراق المالية الموافقة على تأسيس صندوق برجين للتطوير العقاري، وي طرح للاكتتاب الخاص برأس مال ثابت ومقداره 7,500,000 د.ك (فقط سبعة مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي) بقيمة اسمية قدرها 50,000 د.ك (فقط خمسون ألف دينار كويتي) للوحدة الواحدة، لا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق بأقل من 2 وحدة (فقط وحدتين) أو 100,000 د.ك (فقط مائة ألف دينار كويتي)، وبمضاعفات 1 وحدة أو 50,000 د.ك (فقط خمسون ألف دينار كويتي).

مادة ثانية: يطرح للاكتتاب 150 وحدة (فقط مائة وخمسون وحدة) أي بواقع 7,500,000 د.ك (فقط سبعة مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي) ويجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عند التأسيس عن مبلغ 50,000 د.ك (فقط خمسون ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها بالعملة الأخرى كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.

وتكون الجهة التي تتلقى طلبات الاكتتاب هي:

- شركة بيت الأوراق المالية.

مادة ثالثة: أهداف الصندوق بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة رابعة: مدة الصندوق سنتان تبدأ اعتباراً من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وهي قابلة للتجديد سنتين أخريين مماثلتين بناء على طلب مدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة. وعلى مدير الصندوق في حال الموافقة على التمديد أن يخطر حملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة.

مادة خامسة: يمنح الصندوق رخصة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ بداية الاكتتاب بهدف استكمال متطلبات الهيئة والحد الأدنى لرأس مال الصندوق، ولا يجوز مزاولة أي نشاط من أنشطة الصندوق استناداً إلى هذا الترخيص المؤقت.

مادة سادسة: يجوز لمقدم الطلب إغلاق فترة الاكتتاب والاكتفاء برأس المال المكتتب به في أي وقت خلال الترخيص المؤقت على أن يتم الإعلان أو إخطار الفئة المستهدفة التي تمت دعوتها للاكتتاب قبل فترة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإغلاق الجديد.

مادة سابعة: في حال انقضاء مدة الترخيص المؤقت دون استكمال المتطلبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القرار يسقط الترخيص المؤقت، ما لم يتم تمديد سريان الترخيص لمدة أخرى مماثلة، بناء على طلب مقدم الترخيص وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للترخيص المؤقت.

مادة ثامنة: تدفع الرسوم المقررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة تاسعة: يرخص للصندوق بعد استكمال الحد الأدنى لرأس المال مدة ثلاث سنوات من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة.

مادة عاشرة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف